مذكـــرة
018X16

L10 MARS 2016

إلى السيدات والسادة :

- مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

الموضوع : في شأن العقوبات التأديبية الصادرة في حق بعض الأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، فما فتئت هذه الوزارة تتوصل بمجموعة من الاستفسارات وطلبات إبداء الرأي في شأن تسجيل بعض الأطر التي صدرت في حقها عقوبات تأديبية في لائحة الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية، وكذا إمكانية استمرار الأطر المكلفة بهذه المهام في مزاولة عملها بعد تعرضها لعقوبة تأديبية، أو تلك التي ثبت عجزها الصحي أو عدم كفاءتها المهنية.

وفي هذا الإطار، وحرصا على إرساء أسس الحكامة الجيدة وترسيخ الالتزام الفعلي بالواجب المهني والارتقاء بأخلاقيات الممارسة المهنية وربط المسؤولية بالمحاسبة، وجعل احترام القانون والحياد والمصلحة العامة من أهم المبادئ التي يتعين مراعاتها عند ممارسة الوظيفة، ولا سيما الالتزام بتأدية الواجب تجاه الرؤساء والمرؤوسين، وفي علاقتهم بمرتفقي مؤسسات التربية والتعليم العمومي، وما يتطلبه ذلك من الاحترام لمواقيت العمل واللباقة في التواصل مع الأغيار، يشرفني أن أوافيكم فيما يلي بالتوضيحات التالية :

1 - بالنسبة لتسجيل الأطر التي صدرت في حقها عقوبات تأديبية في لائحة الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية:

استنادا إلى أحكام المادة 15 من القرار رقم 583.07 الصادر في 29 يناير 2007 بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية، فإنه لا يسمح بالتسجيل في هذه اللوائح للموظفين الذين :

- سبق إعفاؤهم من هذه المهام، إلا بعد مرور خمس (5) سنوات متتالية على هذا الإعفاء، شريطة أن توافق الإدارة على ترشيحهم ؛
- صدرت في حقهم عقوبة تأديبية، إلا إذا استفادوا من مقتضيات الفصل 75 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية التي تتيح للموظف الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية، والذي لم يقع إخراجه من أسلاك الإدارة، إمكانية تقديم طلب يلتمس فيه أن لا يبقى في ملفه أي أثر للعقوبة الصادرة عليه، وذلك بعد مرور خمس (5) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بإنذار أو بتوبيخ، وعشر (10) سنوات في غير هذه العقوبات، علما انه إذا أصبحت سيرة الموظف العامة مرضية بعد العقوبة الصادرة عليه، فإنه يستجاب لطلبه ويبت الوزير في ذلك بعد استشارة المجلس التأديبي، ويعاد تكوين الملف في صورته الجديدة .

والجدير بالإشارة ، أن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، والتي تتكون من ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين، تمارس مهاما استشارية من بينها، القيام بدور المجلس التأديبي، وذلك في حالة ارتكاب أحد الموظفين لأخطاء أو مخالفات بمناسبة مزاولته لمهامه، حيث تقترح إحدى العقوبات التأديبية المحددة بموجب الفصل 66 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه .

2 - أما فيما يتعلق بمدى إمكانية استمرار الأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية في مزاولة مهامها بعد تعرضها لعقوبة تأديبية :

فتجدر الإشارة إلى أن صدور عقوبة تأديبية بعد المثول أمام المجلس التأديبي المختص، يستلزم حتما الإعفاء من المهام المذكورة ، باستثناء الصادرة في حقهم عقوبتي الإنذار والتوبيخ بمقرر معلل من غير استشارة المجلس التأديبي ، على أساس استدلاء بيانات المعنيين بالأمر.

3 - بالنسبة لاستمرار أطر الإدارة التربوية في مزاولة عملها بعد ثبوت عجزها الصحي أو عدم الكفاءة المهنية:

فيجب التأكيد، على أن العجز الصحي يتطلب إجراء خبرة مدعمة بشواهد طبية، في حين يتعين إثبات انعدام الكفاءة المهنية من خلال إجراء بحث وتقصي من لدن لجان مختصة تحدث لهذا الغرض، أو عبر القيام بتقويم منتظم للمردودية المهنية، وبالتالي يترتب عن ثبوت العجز الصحي أو انعدام الكفاءة المهنية إعفاء هذه الأطر وإعادتها إلى إطارها الأصلي، وذلك استنادا إلى مقتضيات المادة 17 من القرار رقم 583.07 الصادر في 29 يناير 2007 المشار إليه أعلاه .

وغني عن البيان، أنه طبقا لأحكام القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية ، فإن ممارسة صلاحية إعفاء أطر الإدارة التربوية مفوضة إلى مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، مع التأكيد على أن كل قرار يروم اتخاذ عقوبة إدارية أو تأديبية، يتعين تعليله تعليلا قانونيا وواقعيا ، وذلك بالإفصاح كتابة في صلب هذا القرار عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية لاتخاذه .

ونظرا لأهمية هذه المذكرة والإجراءات الواردة فيها، فإني أهيب بكم السهر على تطبيق مقتضياتها بكل دقة وموضوعية، ونشرها على أوسع نطاق حتى يطلع عليها كل من يهمه الأمر، **والسلام**.

عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتفويض منه
الكاتب العام
يوسف بلقاسمي